بسم الله الرحمن الرحيم

الملكية في المذاهب و الأديان و الحضارات المعاصرة

دكتور نصير أحمد أختر *

يدرس في هذا البحث النقاط التالية نظرا إلي أهميتها و سببا لوصولها إلى روح الإسلام ·

أولا = تعريف الملكية و توضيحها في الفقه الإسلامي و القوانين الوضعية ثم ندور معها في المذاهب الدينية و الحضارات الاقتصادية المعاصرة ثم ندخل في ساحة الاسلام و ندرس الملكية و مزاياها عن الأنظمة الأخرى ·

معنى الملكية و تعريفها

الملكية في اللغة :

أستعمل كلمة "الملك " في كتب اللغة و معاجمها لاحتواء الشي والقدرة على الاستبداد به و التصرف بانفراده · كما قال ابن در يد " الملك ما يحويه الإنسان من ماله " (١) و قال ابن سيدة " الملك و الملك و الملك ، احتواء الشي و القدرة على الاستبداد به " (٢) و يقال " لي في هذا الوادي ملك و ملك و ملك يعني مرعى و مشربا و مالا و غير ذالك مما يملكه " ·(٣)

و قد حكى القرآن الكريم هذا المعنى بقوله" أو لم يثروا أنا خلقنا لهم مما عملت أيدينا أنعاما فهم لها مالكون "(٤) آي يحتوونها و يتصرفون فيها حسب ما تشتهي أنفسهم بالأكل و البيع و غيرها ·

الملكية : اصطلاحا

كانت الملكية في الفقه الإسلامي متصورة و مفهومة في أذهان سلف الأمة و كانوا يطبقونه في معاملاتهم و لذا استسلموا حق الملكية للفرد و الجماعة ·

و حافظ الاسلام على حقوقه و منع الآخرين من التصرف و الاستعلاء الا بإذنه كما نهى عن أكل

---

* أستاذ مساعد و رئيس قسم أصول الدين / جامعة كراتشى

مال اليتيم و غيره و كما قال رسول الله : صلى الله عليه و سلم : من زرع في أرض قوم بغير إذنهم فله نفقته و ليس له من الزرع شيء: (٥)

و قد حصل في عهد الرسالة أن رجلا غرس نخلا في أرض الآخر فاختصما الى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – فقضى رسول الله – صلى الله عليه و سلم – لصاحب الأرض بأرضه و أمر صاحب النخل أن يخرج نخله منها ٠(٦)

و حدث في خلافة عمر – رضى الله عنه – أن قوما غرسوا نخلا في أرض قوم براح اختصموا إلى عمر – رضى الله عنه – فقال لأصحاب الأرض " أعطوهم قيمة النخل و خذوا النخل فان أبيتم دفع إليكم أصحاب النخل قيمة الأرض براحا٠ (٧)

فيقر الاسلام بالملكية و يراعي حقها لكن لم ينقل إلينا تعريفها عن القرون الأولى فأول من وجدناه معرفا لها هو القرافي من فقهاء القرن السابع و قال " الملك إباحة شرعية في عين أو منفعة تقتضي تمكن صاحبها من الانتفاع بتلك العين أو المنفعة أو أخذ العوض عنه من حيث هي كذالك ٠ (٨)

فتبعه ابن نجيم من فقهاء القرن العاشر و قال " الملك قدرة يثبتها الشارع ابتداء على التصرف الا لمانع ٠(٩)

فهذا من أحسن التعاريف للملكية و أجمعها حيث ذكرت فيه القيود بكلمة – الا لمانع – فمعناها انه لاتسلط على شيء بغير طريق شرعي أو تصرف فيه اى تصرف ممنوع من قبل الشرع فتلغى ملكه و لا يقره النظام الإسلامي كما قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " من اقتطع شبرا من الأرض ظلما طوقه الله إياه يوم القيامة من سبع أرضيين " (١٠) و قال – صلى الله عليه و سلم – من أحيا أرضا ميتة فهو أحق بها و ليس لعرق ظالم حق "(١١) و فسر هشام بن عروة ، العرق الظالم ، أن يأتي ملك غيره فيعمل فيه ليستحق منه شيئا ليس له ٠ (١٢)

فالرسول – صلى الله عليه و سلم – لم يثبت للمنتزى حقا مع عمارته أرض الموات مع أن الأحياء سبب من أسباب التملك حسب القاعدة الشرعية ، من سبق إلي مباح فقد ملكه ، ٠(١٣)

فتقرر من الدراسة السابقة أن الملكية هي العلاقة آلتي أقرها الشارع بين الإنسان و المال و جعله مختصا بحيث يتمكن الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعا و في الحدود آلتي بينها الشرع – الا لمانع –

الملكية في القوانين الوضعية

الملكية في القانون الفرنسي:

عرفها القانون الفرنسي برقم المادة؛ ٥٤٤؛" الملكية هي الحق في الانتفاع بشيء و في التصرف فيه على نحو أشد ما يكون إطلاقا بشرط ألا يستعمل الشيء على وجه يحرمه القانون أو اللوائح "(١٤) و ذالك بتأثره من نظريات الثورة الفرنسية الرأسمالية ٠

الملكية في القانون المصري المدني :

عرفها القانون المصري المدني برقم مادة، ٢٧/١١، " الملكية هي الحق للمالك في الانتفاع بما يملكه و التصرف فيه بطريقة مطلقا " ٠ (١٥)

الملكية في القانون العراقي:

عرفها القانون العراقي برقم مادة ، ١٠٤٨،" الملك التام من شأنه أن يتصرف به المالك تصرفا مطلقا فيما يملكه – عينا و منفعة و استغلالا– فينتفع بالعين المملوكة و بغلتها و ثمارها و نتائجها و يتصرف في عينها بجميع التصرف الجائزة ٠ (١٦)

و في مجلة الأحكام العدلية " الملك ما ملكه الإنسان سواء كان أعيانا أو منافعا " (١٧)

فمثل تلك اللوائح و القوانين آلتي تعطى للمالك حق التصرف مطلقا و من شأنه أنه يفعل ما يشاء ما لم يخالف القانون تصادم روح الإسلام لأن الإسلام لا يعطى حقا لآي فرد من أفراده المجتمع أن يتصرف فيما يملكه كما يشاء و تشاؤا له الأهواء بل يقيد تصرفه و استغلاله بقيود كثيرة لتحقيق الصالح العام و اتقاء الضرر و الضرار و لا يدع المالك حرا في كسب المال و استثماره من آي طريق يشاء بل يحدد له الطرق السليمة للاكتساب و الاستثمار و يحظر عليه ما وراء ذالك من الطرق الظالمةس نحو الرباء و الاستغلال ٠

و إما ادعاء الحرية المطلقة في تصرف ماله فهي عادة الآمة المنحرفة عن سواء السبيل كما حكى الله عن قوم شعيب عليه السلام " **أنهم قالوا يا شعيب أصلوتك تأمرك أن نترك ما يعبد آباؤنا أو أن نفعل فبي أموالنا ما نشاء** " (١٨)

الملكية في المذاهب و الحضارات القديمة

الملكية ظاهرة من ظواهر المجتمع و غزيرة من غرائز الإنسان وجدت منذ فجر التاريخ مع وجود الإنسان وان اختلفت مفاهيمها ونظمها باختلاف الشعوب ولأمم.

وكانت الصورة الأولي للملكية تتمثل في فكرة الاحتلال ووضع اليد علي هذه الملكية ومنع اللآخرين. من تمديد أيديهم إليها و لذالك كانت تختص بلأقواياء القادرين على نزعها لا من الآخرين ثم تطور الأمر وأصبحت الملكية دعامة هامة من دعائم المجتمع و لذالك اضطرت الشرائع إلى تناولها بالتنظيم ووضع الحدود لها حتى تبتعد عن الصورة الفوضوية.

الملكية عند الشعوب البدائية:

لوعدنا إلى الشعوب البدائية لو جدنا أن الملكية السائدة لديهم هي الملكية الجماعية لا الفردية فكانت هيئة العشيرة هي التي تملك في صورة شائعة جميع ما وقع في حوزتها من مساكن وأفنية وأرض زراعية ومساحات للصيد ومختلف مرافق الحياة الأخرى وحيوان ونبات وجماد.(١٩)

و كانت تتضمن الملكية الجماعية عند الشعوب البدائية عدة أشياء فكان من أقدم ما دخل في نطاقها و من أهمه مساكن الأحياء و مقابر الأموات من العشيرة و دخل فيها كذالك الأراضي و المناطق المخصصة للصيد لدى العشائر آلتي كانت تمتهن حرفة الصيد البرى و البحري ، فكان لكل عشيرة أراضيها و مناطقها آلتي تعتبرها ملكا خاصا لها لاينبغى لغيرها من العشائر أ، تشاركها فيها و دخل فيها كذالك أراضى المراعى و الغابات و البساتين الطبيعية و الأراضي الزراعية في العشائر آلتي كانت تشتغل بالرعي أو قطف الثمار أو الزراعة و شملت كذالك نتاج الصيد و ما تخرجه الأرض و تنتجه الأنعام فجميع هذه الثمرات كانت تعتبر ملكا شائعا للعشيرة تقسم بين أفرادها كما تقسم بينهم أعمال الإنتاج اللازمة لها وفق ما يتواضعون عليه من نظم و أساليب .(٢٠)

الا أن الملكية الجماعية لم تكن وحدها هي الشكل الأوحد للتملك السائد لدى الشعوب البدائية بل وجد بجانبها أيضا كثير من مظاهر الملكية الفردية مثل ملابس الشخص و أسلحته و أدوات زينته و

كل ما له صلة مباشرة باستخدامه الفردي و حاجته من الطعام و الشراب و كانت هذه الأشياء تورث إلي بعض فروع أقارب المتوفى بل لقد شملت الملكية الخاصة أيضا لديهم الفترات ما هو أوسع من ذالك إلي ملكية الرقيق و النساء و ملكية الأراضي الزراعية خاصة إذا قام الفرد بإصلاحها و ذراعها ٠(٢١)

الملكية في الديانة اليهودية:

الملكية في بنى إسرائيل فقد كان أهمها هو ملكية الأراضي فقد ورث بنو إسرائيل عن الكنعانيين أرضي كثيرة خصبة ٠ قسمت بين قبائلهم بحسب عدد أفرادها وفقا لارادة الله آلتي أوصى بها موسى – عليه السلام – فكانت هذه الملكية ملكية جماعية للقبيلة كلها يتقاسمون بينهم العمل ثم انتشر الخلاف بينهم بعد فترة من الزمن و اقتسموا هذه الملكيات حسب الأمر ثم انتقلت إلي ملكية فردية يتوارثونها الأبناء عن الأباء ٠(٢٢)

و يشهد القرآن الكريم على تحقق وجود الملكية في بنى إسرائيل في المواضع العديدة منها قصة الخصم التي وقعت في أيام داؤد – عليه السلام – يقول الله عنه " **إذ دخلوا على داؤد ففزع منهم فقالوا لاتخف خصمان بغى بعضنا على بعض فاحكم بيننا بالحق و لا تشطط و اهدنا إلي سواء الصراط 0 من هذا أخي له تسع و تسعون نعجة و إلى نعجة واحدة فقال اكفلنيها و عزني في الخطاب 0 قال لقد ظلمك لسوائل نعجتي إلي نعاجه و إن كثير من الخلطاء ليبغي بعضهم على بعض** ٠(٢٣)

و منها قضية الحكم في الحرث قضية أخرى يقول الله عنه "**و داؤد و سليمان إذ يحكمان في الحرث إذ نفشت فيه غنام القوم و كنا لحكمهم** شاهدين "٠(٢٤) ففي هاتين الآيتين دلالة واضحة على وجود الملكية في الديانة اليهودية للمنقول و غيره و لوسائل الإنتاج و الاستهلاك بحيث أقرت الآية الأولى لملكية النعاج للأفراد و الآية الثانية أقرت ملكية الحرث لغير صاحب الغنم و ملكية الغنم لغير صاحب الحرث لأن الإضافة تفيد الملكية فأضيفت الحرث و الغنم إلي الأفراد فتحقق وجود الملكية لديهم للشعب و الأفراد

الملكية عند الفرس:

كان النظام الاجتماع في دولة الفرس الساسانية إقطاعيا و كانت هناك طبقة واسعة من الأشراف قائمة على قاعدة التوارث و هم الذين كانوا يملكون العقارات من الأراضي و ذو المصانع

فكانوا هم الواسطة بين الملك والشعب ٠

و كانوا يملكون مساحات شاسعة من أكثر الأراضي خصبا و إلى جانب ذالك كانوا يفرضون ضرائب على ثروات و أعمال الفارسيين فمن الأقوال آلتي أثرت عن نبيهم و كان رجال الدين الذين كانوا مسيطرين على التعليم يغرسونها في عقل الناشئة أنه ، ولو كان أعمالكم الصالحات تتجاوز في عددها أوراق الشجر و قطرات المطر و النجوم في السماء و الرمال على شاطئي البحر آلا أنها لن تكون بنافعة لكم الا إذا قبلها الدستور ، –آي القسيس – فلكي يمكن الحصول على هذا القبول الموصل إلي النجاة يجب أن يدفع المؤمن أنواعا من الضرائب لهذه الطبقة الدينية من كل ما يملك ٠(٢٥)

فنظرا إلى تلك المظالم السارية من الأغنياء الفرس على فقرائهم قامت الحركة الشيوعية آلتي قام بها – مزدك – رد فعل عنيف فكرا و تطبيقا على حالة انتشار الاقتطاع في المجتمع الفارسي و من أهم أهداف حركته أنه كان ينهى الناس عن المخالفة و المباغضة و القتال و لما كان أكثر ذالك إنما يقع بسبب النساء و الأموال فقد أحل النساء و اباح الأموال و جعل الناس يشتركون في أموالهم و نسائهم اشتركهم في الماء و النار و الكلاء ٠ (٢٦)

و كان يدعو بالمساواة المطلقة بيبن الناس كلهم لأن الله جعل الأرزاق في الأرض لجميع عباده ليكونوا فيها سواء و لكن الأغنياء غلبوا على الفقراء و منعوهم حقهم و لذالك يجب على كل غنى أن يعطى فضل ماله و نسائه و أمتعته إلى الفقراء لأنه ليس بالأولى منهم و لذالك رضى به عامة الناس من الفقراء و المساكين و التفوا حول " مزدك " و شايعوه و طبقوا فكرته فكانوا يدخلون على الرجل في داره و يغلبونه على بيته و نسائه و أمواله و خاصة أشيائه ٠

و كان يعتبر الملكية و الزواج بدعا ابتدعها بعض البشر لمصالحهم الخاصة و هما ليجلبان إلا الشقاء و الهوان للمجتمعات و لذالك نادى بشيوعية الأموال و النساء بين الناس دون تفرقة ٠(٢٧)

الملكية عند اليونان :

لقد مرت الملكية عند اليونان بنفس الأطوار التي مرت بها عند بنى إسرائيل فقد ابتدأت ملكية جماعية ثم انتهت إلي ملكية فردية ٠

و من أهم أنواع الملكية لديهم ملكية الأراضي فقد كان اليوناني يفتخر بملكية أرضه و تعتز بأن أجداده قد ملكوا بسيوفهم و حرابهم و كانوا يعتقدون الاشتغال بالزراعة هو أشرف المهن و هو مصدر السعادة يقوى الجسم و يصقل الروح و ينشر الرخاء في البلاد ٠

و قال ،أر سطو، عن الملكية الفردية : أنها ضرورية للحياة الاجتماعية السليمة لأنها هي التي تغرى الأفراد بالعمل و تدفعهم إليه ٠(٢٨)

الملكية عند رومان :

سارت الملكية عند رومان في نفس الطريق الذي سارت فيه عند الأمم السابقة في تطورها من ملكية جماعية إلى ملكية فردية و كانت هذه الملكية متصلة بالعقائد الدينية المنتشرة في ذاك الحين فكانوا يعتقدون بأن هناك ملائكة يقومون بحراسة الملكية حتى لتعتدي عليها أحد ٠

ثم توسعت الملكيات الفردية الصغيرة إلي ملكيات كبيرة واسعة و تجمعت في أيدي قلة قليلة من الناس فأصبحوا يستغلونها و يجمعون من وراء ذالك ثروات ضخمة حتى الراكب لا يستطيع أن يمر على املاكه طيلة يومه و بلاضافة إلى استغلالهم بالعاملين و في المقابل تجد النقيض فهناك الأمر الضائعة بدون سكن و لامعاش و عند ذالك الفوضى و عمت الاضطرابات و من هنا جاءت كلمة ، نيرون ، المشهورة — أن الأقطا ع قضى على الإمبراطورية — ٠(٢٩)

الملكية في المجتمع العربي قبل الإسلام :

وجدت الملكية الفردية في الجزيرة العربية قبل الاسلام و كانت معروفة و منتشرة لديهم سواء منهم من سكن المدن أو القرى فكان كل منهم يملك متاعه الشخصي و داره و أنعامه و تنتقل هذه الملكية منه إلى ورثته من بعده و تقوم قبيلته بحماية هذه الملكية من خطر الاعتداء عليها من قبيلة أخرى كما عبر عنها الشاعر العربي في مدح بنى مازن و ذم قبيلته حين غصب أبله و لم يدافع قبيلته عنها ٠

لو كنت من مازن لم تستبح أبلى

بنو لقيطة زهل بن شيبان ٠(٣٠)

و يستدل لهذه الحقيقة بالكتاب و السنة مع الاستئناس بالحوادث التاريخية فمن القرآن يقول الله تعالى " **للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم و أموالهم يبتغون فضلا من الله و رضوانا** " (٣١) فإضافة الديار و الأموال إلي المهاجرين تفيد أنهم كانوا يملكونها قبل الهجرة لأن الإضافة تفيد الملكية إما

الأحاديث فهي كثيرة لكن أذكر البعض منها لأن في ذكر البعض كفاية ، فقال — رسول الله صلى الله عليه و سلم " يوم فتح مكة — "من دخل دار أبى سفيان فهو آمن و من ألقى السلاح فهو آمن و من أغلق بابه فهو آمن " (٣٢) فأثبت لأبى سفيان ملك داره بلاضافة إليه و أثبت لهم ملك دورهم ٠

أمّا الحوادث التاريخية تشهد لهذه الحقيقة و من ذالك افتداء أبى بكر من ماله الخاص لعدد من الأرقاء الذين دخلوا في الإسلام ٠(٣٣) و كتنازل صهيب الرومي عن ماله لكي تسمح له قريش بالهجرة إلي المدينة المنورة ٠(٣٤)

الملكية في الأنظمة الاقتصادية

الملكية في النظام الرأسمالي:

يقوم الأساس الفلسفي الرأسمالي فى أصله على فكرة الحرية بمعناه الواسع الذي يحوى حرية التملك حرية التعاقد حرية الإنتاج حرية العمل و حرية الاستهلاك فكانت حرية التملك الفردي بصفة مطلقة من أهم الأسس و المنطلقات التي يقوم عليها النظام الرأسمالي منها كانت نوعية السلع محل التملك ،استهلاكية أو إنتاجية مهما كان حجم الملكية صغيرا آو كبيرا حتى أن الملكية الفردية أصبحت تعتبر روحا النظام الرأسمالي ، لأنها هي الغرض لأساس من نشاط اقتصادي ٠

و كانت من أهم مبررات النظام الرأسمالي فى تبنية الملكية الفردية المطلقة الحرة ما يلي ٠

الأول : أن الإنسان يسعى إلى إثبات وجوده و كيانه و أمنه و رفاهته باعتبارها غرائز طبيعية فيه و الملكية الفردية هي وحدها قادرة على تحقيق ذالك له و حرمانه منها يؤدى إلي شلل فى ذاته الإنسانية و تحرمه من التمتع بحياته ٠

الثاني : ان الملكية الفردية تجعل صاحبها يرتبط بقوة بمجتمعه الذي يتملك فيه ما يحرص عليه و من هنا تنشاء رابطة قوية بين الفرد المالك ملكية خاصة و بين المجتمع الذي يعيش فيه ، وهذه رابطة تقوم على المصالح المتبادلة بين الاثنين معا بغرض تحقيق المنفعة لكليهما ٠

الثالث: أن الملكية الفردية تحقق للفرد كثيرا من جوانب الحرية الأخرى مثل حرية اختيار العمل الذي يناسبه و الذي يرضى به دون ضغط أو إكراه أو حاجة و حرية اختيار مأكله و مشربه و ملبسه و مسكنه و نوع التعليم و الثقافة و حتى حرية السياسة و غير ذالك مما لايمكن أن يكون الإنسان فيه حرا الا إذا كانت لديه ملكية فردية تخصصه وحده و تكون محترمة و مصانة من قبل المجتمع و القانون ٠

الرابع : ان الملكية الفردية تفيد الإنسان في حالة الضائقات الخارجية عن إرادته فهو يستطيع ان يواجه الحياة إلي حين ٠ حتى يدبر أمره و يوجه نفسه إلى نشاط جديد و لا يكون في هذه الحالة الضائقة عالة على غيره وعلى مجتمعه٠

الخامس: ان الملكية الفردية تجعل الفرد يندفع بأقصى طاقته للاستفادة من خيرات المجتمع و تسخيرها لمصلحة التي ستعود – لا محالة – بالنفع على بقية أفراد المجتمع في إشكال متعددة كزيادة الإنتاج و الرغبة في الاستهلاك و إيجاد فرص العمل و دفع الضرائب للدولة و استغلال الثروات الطبيعية بدلا من تراكمها أو ضياعها دون فائدة ٠

السادس : أن الملكية الفردية تزيد في تقوية أصر القرابة في العائلة الواحدة لاحساس رب العائلة أن ما ينتجه و ما يدخره سيكون لذريته بالميراث فهو يندفع للعمل من أجل زيادة الإنتاج لتوفير ما يمكن توفيره لذريته و المجتمع سيستفيد من هذه الزيادة الانتاجيه فبإشباع حاجاته الضرورية ٠(٣٢)

لكن لم يستطع الرأسمالي أن يجنى ثمارها المتوقعة منها بل عدلت إلى انهيار و سقوط بصورة غير متوقع و ظهرت نتائجها السلبية بصورة الصراع بين الطبقتين – أصحاب الأموال و العمال – و من أهم نتائج الحرية المطلقة للأفراد في تملك ما يشاؤن و استغلاله ما يلي ٠

١- تكونت الإقطاعيات الزراعية من جديد ، نتيجة إحساس بعض طبقات المجتمع بأهمية الزارعة و الأرض الزراعية و نتيجة إقطاع الملوك أراضي واسعة للأشراف و كبار القواد من أجل استرضاعهم و كسب تأييدهم و مع الأيام استطاع أصحاب الملكيات الكبيرة من فرض سلطانهم المطلق على كل ما فيها ٠ و صار الفلاحون كالآلات الزراعية و كحيواناته ينتقلون مع الأرض إذا بيعت لمالكها الجديد و هم لا يستطيعون الانتقال إلي أرض أخرى آو إلي عمل آخر ٠ و لصاحب الأرض حق مطلق في كل شيء حتى بلغ الأمر إلى التعدي على المحارم ٠ (٣٦)

٢- بعد الثورة الصناعية و بناء المصانع الكبيرة التي تملكها الأفراد تكونت الثروات الضخمة لدى أصحاب رؤوس الأموال و أصحاب المصانع خاصة هولاء الذين استطاعوا أن يحتكروا إنتاج سلعة أو سلعا معينا و تفرد بالخصوص هولاء الذين عملوا في صناعة الأسلحة ٠

٣- قيم التفاوت الصارخ في توزيع الثروة بين المالك و العمال إذ أن الملكية الفردية الخاصة في الرأسمالية تعتبر النواة الأولى لهذا التفاوت الذي كان من نتيجته أن أصبح النشاط الاقتصادي

حكرا على الفئة المالكة دون غيرها ٠ و حرم الضعفاء و الفقراء من فرصة التملك و العمل لأن الدولة غير مسموح لها بالتدخل لتنظيم الحياة الاقتصادية فلأفراد أحرار في ما يفعلون يحكمهم نظام السوق و الظاهر الطبيعية الاقتصادية٠

٤ — عاشت المجتمعات الرأسمالية في بدخ العيش وترفه لا هم لها إلا المال ولا مكان للشرفاء فأصبحت بكثير من الأمراض الاجتماعية كتدني الأخلاق وانعدام الروح الدينية ودوس القوانين- إن وجدت- وضعفت المنافسة الحرة الشريفة بين المؤسسات الاقتصادية وتعددت وسائل الكسب غير المشروع وما أكثرها من غش وقمار وميسر و رباء ومتاجرة بالأعراض وانتاج سلع ضارة بالمجتمع نافعة لأصحابها ماديا و في نفس الوقت الذي لا يجد فيه الفقراء ضروريات عيشهم إلى غير ذالك من الأمراض الاجتماعية التي تولدت عن نظام الملكية المطلقة في الرأسمالية ٠(٣٧) إلا أن حال الدولة الرأسمالية لم يبق هكذا بل قد ظهر كثير من المفكرين ينادون التخلص من هذا الوضع السيئ و اتصل الغرب بالشرق الإسلامي الذي كان قد رفع رأية الحضارة في ذالك العصر و أخذ المفكرون ينادون بضرورة تدخل الدولة لاصلاح المسار الاقتصادي و إعادة توزيع الثروة و تأميم بعض المشروعات الهامة و الحد من الحرية في التملك بل ظهر من ينادى بالوظيفة الاجتماعية للملكية الفردية باعتبار حق المجتمع فيها ٠ (٣٨)

الملكية في الاشتراكية :

اتباع الاشتراكية و الشيوعية ينقدون الملكية الخاصة و لكن نقدهم موجه على الأخص إلى الملكية التي توجد بالهيئة الاجتماعية الغربية — هي ملكية وسائل الإنتاج الحرة للأفراد دون آي تدخل الدولة فيها — فيعتبرونها منع التفاوت في قسمة الثروة بين أفراد الشعب و ذالك لأنهم يعتقدون أن الاستطاعة موّزعة بين الطبقات ذوات الدخل تقريبا بالمساواة و لايمكن لديهم المساواة في الفرص للتقدم الذاتي ما دام ولدوا بعضهم جائزين موقف التمتع بها و ولدوا غيرهم و هم كثيرون فاقدين ذالك الموقف في وسط الفقر و الجهل و اليأس ٠ (٣٩)

فنظرا إلى التفاوت المولد في الرأسمالية بين الطبقات و استغلال أصحاب الثروات و ظلمهم على طبقة العمال ظهرت اشتراكية رد فعل فقام اتباعها ينادون إلى نزع الملكية من الأفراد و تسليمها إلي الدولة لتقام العدل و المساواة بين أفراد الآمة فأول من قام بها — مزدك الفارسي — كما مر في — الملكية عند الفرس — ثم تتابع عليه الماركسيون و أسسوا نظام الاشتراكية و هي أن الدولة تمتلك ملكية وسائل

الإنتاج في الصناعات الأساسية من معامل و آلات و بنوك و عقارات و أراضى و غير ذالك و هي – الدولة – التي تضع برامج الإنتاج وفق معدلات و أسس ترتبط بالاستهلاك لا بالكسب و قد يسمح في هذا النظام للأفراد بالتملك الخاص في حدود ضيقة جدا لا تتعدى الاستهلاك الشخصي أو بعض الصناعات الصغيرة أو الأعمال الزراعية كما هو موجود في النظام الاشتراكى.(٤٠) وكان من أهم معالم الاشتراكية و أركانها الأساسية كما يلي .

١- محو الطبقية بصفة نهائية و ذالك بإيجاد المجتمع اللاطبقي.

٢- إلغاء الملكية الفردية لوسائل الإنتاج و استبدالها بالملكية العامة .

٣- تسلم الطبقة العاملة للسلطة السياسية بالبلاد و اضطلاعها بمهام حكومة دكتاتورية جديدة .

٤- قيام توزيع على مبدأ " من كل حسب طاقته و لكل حسب عمله "(٤١)

ولو نظرنا إلى نتائج و ثمرات الاشتراكية نجد أنها ليست أكثر من خدعة انخدع بها بعض الناس . آلا وهي أشد ظلمة من الرأسمالية الطاغية كما هو الواقع السياسي للمرحلة الاشتراكية الذي يبرز في طبقة تتمتع بحكم دكتاتوري مطلق في أجهزة الحزب و الدولة فالواقع أن هذه المجموعة من أفراد الحزب هي المالك المتمتع بنعم تلك الملكيات و الظاهر الخارجي هو البريق الدعائي بملكية الشعب و لا يملك من هذه الأموال إلا أن يقال عنه أنه يملك .

و هكذا نجد أن المالك الحقيقي و المسيطر المطلق على مقدرات البلاد و ثرواتها و المجموعة الحاكمة و من سار في فلكها ثم تتمخض الحقائق عند الشيوعيين فتلد لنا الرأسماليين المستغلين الا انهم يلبسون ثياب الرحمة و الشفقة على الآمة و أتسعى في سبيل كرامتها و الحقيقة أنه لم يتبدل من الأمر شيء فالرأسمالي الأول يذهب ليحل محله رأسمالي آخر أشد من الأول لا يعرف للمال قيمة و لا للناس وزنا في حسابه كما كان الحال في الاتحاد السوفيتي وقد أند هرت الاشتراكية و مزقت كل ممزق و لم يرضى به حتى الشعب الروسي .

الملكية في الفقه الإسلامي :

جاء الاسلام بفكرة الملكية محددا لجميع مسائلها و فروعها محيطا اياه نصيبا كاملا هاما من المكانة و الاعتبار فكانت الملكية في الإسلام نظاما لا مثيل له لأنها وضعت فيه الموضع الصحيح بين تشريعاته المختلفة و لم تعالج في ذاتها فقط منفصلة عن غيرها بل جاءت الملكية في الإسلام نظاما متألفا

ومتآخيا مع غيره من أنظمة الإسلام العقائدية و الاقتصادية و الاجتماعية و السياسية ، و لم يتجزاء عنها أو تنفرد عليها أو تحي بدونها بل لازمتها سلوكا و تطبيقا فنتج عن كل ذالك تلك المثالية الفذة في تطبيق مسائل الملكية في العصور الإسلامية الأولى ، و التي يمكن تطبيقها في كل عصر نظرا لما اتسمت به من خصائص و ما حوته في نفسها من مرونة و ما قرر بشأنها من أحكام صالحة لكل زمان ومكان ٠

و يعترف الاسلام بالملكية بأنواعها الثلاثة – الخاصة و العامة بنوعيها (العامة للمسلمين ، للدولة الإسلامية) اقتناعا بمبررات وجود كل منها و دورها في تحقيق هدفه في إقامة مجتمع الكفاية و الأمن ، إذ أنه يرى أن لكل منها وظيفة اجتماعية تتحقق بها التوفيق بين المصلحة الخاصة و المصلحة العامة إذ لم تشرع الملكية الا للمحافظة على الثروة القومية و لتوجيه إنتاج السلع و الخدمات الاقتصادية اللازمة لإشباع الرغبات الإنسانية في هذا المجتمع الإنساني ٠

و الاعتراف بالملكية الخاصة كان استجابة لغزيرة التملك التي فطر عليه الإنسان و لكنها مربوطة و مقيد في النظام الاقتصادي الإسلامي بالتزام التشريعات الإسلامية المالية مع خضوعها لرقابة الجماعية ، إذ يتيح هذا النظام للدولة حق تقيد هذه الملكية أو تحديدها أو نزعها فإذا انحرف بها عن مصلحة الجماعية بما يحدد كفاية المجتمع أو أمنه ،جرمن امتيازاته التقليدية صاحبها في تقديمه علي غيره في المجتمع فالملكية الخاصة يحترمها الاسلام ويحافظ عليها ولها حرمة ولكن المهم أن يكون مصدرها حلالا ،وأن يقوم الفرد باستثمارها و تنميتها بالطرق المشروعة وطالما يؤدي حق الله فيها ٠(٤٢)

فالملكية الفردية في الاسلام تختلف اختلافا جوهريا عن تصور الملكية الفردية في رأسمالي بحيث أن الرأسمالية تسمح لمالكها أن يتصرف فيها تصرفا مطلقا عن الحدود والقيود مع آن الإسلام يحدد تصرفه بالحدود والقيود المتنوعة مراعيا بمصلحة الجماعة ومع ذالك فالإسلام يقر بالملكية العامة مع أن الرأسمالي تأباها ٠ولاتقر لها أبدا– بل تمنع الدولة عن أي تدخل في تصرفات الفرد في مملوكة وكذاك يختلف الإسلام عن الاشتراكية بإقراره للملكية الفردية مع إن الاشتراكية قامت بهدم الملكية الفردية ٠

وأيضا يختلف الإسلام عن جميع الأنظمة الاقتصادية بتصوره للملكية الإنسانية أنها ملكية الاستخلاف لا أصيلا وعقيدته أن كل شيء مخلوقة لله تعالي ومملوكة له حتى الإنسان وعمله كما يقول عنه الرحمان :**والله خلقكم وما تعملون** (٤٣) ويدل عليه قوله تعالي " **لله ملك السماوات**

والأرض وما بينهما يخلق ما يشاء والله علي كل شيء قدير"(٤٤) وغيرها من الآيات الكثيرة الدالة علي ملكية الله تعالي لجميع المخلوقات في الأرض والسماء تركتها اختصارا لأن في الاختصار بركة إذ أن الله تعالي يملك ا لمخلوقات وفروعها ملكا تاما فمن شأنه أن يتصرف فيها تصرفا مطلقا خاليا من الحدود والقيود ما يشاء وكيف يشاء كما يقول عنه سبحانه وتعالي" يفعل الله ما يشاء(٤٥) ويقول"لايسئل عما يفعل وهم يسألون"٠(٤٦)ومما يدل علي أن ملكية الإنسان هي ملكية الاستخلاف لا أصيلا و لا تاما قول الله عز وجل "وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه"(٤٧) فجعل الإنسان خليفة في الأرض وسخر له المخلوقات الأخرى و لم يسخره لخدمة تلك المخلوقات لأنه يمتاز عن غيره بالاستخلاف والتكليف ٠

والملكية ضرورية للإنسان فقد جعله الله خليفة علي ملكية ما في الأرض وأوجب عليه أن يتذكر دائما معني الاستخلاف ومدلوله وأن يتقيد في تصرفه بإرادته الله التي يعبر عنها التشريع الإسلامي ٠

أهم نتائج البحث وأبرزها

أهم نتائج البحث التي وصلت إليه في أثناء البحث كما يلي ٠

١- معني الملكية كان موجودا في أذهان الأمة وكانوا يطبقونه في معاملتهم٠

٢- ذ كرت مجموعة من التعريفات المنقولة من الفقهاء تاريخيا

٣- اخترت تعريفا وهي : العلاقة التي أقرها الشارع بين الإنسان والمال وجعله مختصا بحيث يتمكن من الانتفاع به بكل الطرق السائغة له شرعا قي الحدود التي بينها الشرع ألا لمانع٠

٤ - أوردت مفهوم الملكية في القوانين الوضعية وقمت بإيرادها ونقدها وأثبت أنها ظالمة علي بني آدم بحيث تعطي للمالك حق التصرف في ممتلكاته مطلقا ومن شأنه أن يتصرف فيما يملك ما يشاء وكيف يشاء بدون أي شرط أو قيد٠

٥ - أن الملكية توافق الفطرة الإنسانية وجميع الشعوب والقبائل كانوا يقرون بالملكية الفردية

٦ - حققت بوجود الملكية لدي الديانة اليهودية وكان اعتماد الدراسة علي الدليل من النصوص القرآنية و الأحاديث٠

٧ - إقرار الملكية ثابت ومتحقق لدي جميع الديانات القديمة والمذاهب الموجودة قديما وحديثا أن جميعهم يقرون بالملكية الفردية للاستهلاك والإنتاج٠

٨ – أن الاشتراكية تقر بالملكية الفردية للاستهلاك دون الإنتاج وتختص وسائل الإنتاج للجماعة دون الفرد.

٩– إن الإسلام نظام صالح لكل زمان و مكان و انه يقر بالملكية بأنواعها سواء للفرد أو للجماعة .

١٠– يختلف الإسلام عن الرأسمالية بالقيود على تصرف المالك أنه ليس حرا مطلقا بل تابع لإرشادات الشرع و أن ملكية الفرد هي ملكية استخلاف لا أصيل .

١١– يختلف الإسلام عن الاشتراكية بحيث يضع أمام كل فرد طرق الاكتساب و الاستهلاك و لا يغلق أبواب وسائل الإنتاج على الفرد.

المراجع و المصادر

١ – ابن در يد محمد بن الحسن ١٠ / ٣٢١= كتاب جمهرة اللغة ، (بيروت دار الصادر) ٣ /٤٩٢

٢ – أفريقي، محمد ابن منظور لسان العرب (بيروت دار الصابر) ١٠ /٤٩٢

٣ – المرجع السابق

٤ – سورة يسين رقم الآية : ٧١

٥– القرشي يحي بن آدم؛ الخراج (بيروت دار المعرفة =خق٠٩٣ برقم ٢٩٥

٦– خق برقم ٢٧٥

٧– خق برقم ٢٩٩

٨– القرافي ؛ شهاب الدين أحمد بن إدريس م ٦٨٤ –الفروق – (القاهرة) ٣ / ٢١٦

٩– ابن نجيمي، إبراهيم م ٩٧٠ الا شباء والنظائر (الهند ؛ كالكته ؛ تعليمه بريس) ٦٠٥

١٠– أبو يوسف ، يعقوب بن إبراهيم م ٩٧٠ – كتاب الخراج (بيروت دارالمعرفه)= خي ٦٢

١١– خق ٨٦ برقم ٣٨٣

١٢ – المرجع السابق ؛ و أبو عبيد القاسم بن سلام م ٢٢٤ ؛ كتاب الأموال (القاهرة؛ د الفكر)= أمق ٠٢٦٤ ؛ برقم ٧٠٤

١٣– د / النبهان ؛ محمد فاروق ؛ أثر تطبيق النظام الاقتصاد ي المجتمع (القسم الثاني) ؛ (الرياض ؛إدارة الثقافة والنشر ؛٣٠٢

١٤ – السنهوري ؛عبد الرزاق ؛ الوسيط في شرح القانون المدني (القاهرة مطبعة لجنة التأليف والترجمه والنشر ١٩٦٧ م) ٨/ ٤٨٣

١٥ – المرجع السابق

١٦– باشا ؛ محمد قدري ؛ كتاب مرشد الحيران إلى معرفة أحوال الإنسان = (مصر ؛ المطبعة الكبر الأ أميرية) برقم مادة ١١ ص ٤

١٧ – مجلة الأحكام العدلية (مطبعة الجوانب) برقم مادة ١١ ص ٤

١٨ – سورة هود رقم الآية ٨٧

١٩ – يونس؛ عبد الله مختار ؛ الملكية في الشريعة الا سلامية ودورها في الاقتصاد الإسلامي (مصر إسكندرية؛ مؤسسة شباب الجامعة) ص٩

٢٠ – د / وافي ؛ علي عبد الواحد ؛ قصة الملكية في العالم = (مصر ؛ مكتبة نهضة) ص ١٦٥

٢١ – المرجع السابق : ٢٤

٢٢ – د / النهبان ، محمد فاروق ؛ الاتجاه الجماعي في التشريع الاقتصادي = (بيروت دار الفكر) ص ١٦٥

٢٣ – سورة ص من آية رقم ٢٢ إلى رقم ٢٤

٢٤ – سورة الأنبياء ، رقم الآية ٧٨ .

٢٥ – الريس ؛ ضياء الدين ؛ الخراج والنظم المالية لدولة إسلامية = (بيروت ؛ دار المعارف ص ٧١ – ٧٢

٢٦ – الشهرستاني ؛ محمد بن الكريم م٥٤٧ ، الملل والنحل ، (مصر ، القاهرة مطبعة حجازي ٢/٨٥

٢٧ – د/ يونس الملكية في الشريعة الإسلامية ٣٠

٢٨ – د/ وافي ٦٩

٢٩ – المرجع السابق ٦٩

٣٠ – الطائي ، حبيب بن أوس ديوان حماسة ملتان ، عتيق اكيدمى ١٢

٣١ – سورة الحشر رقم الآية ٨

٣٢ – القشيري ، مسلم بن حجاج الصحيح بيروت دار إحياء التراث ١٢/١٣٣

٣٣ – الحميري ، عبد المالك بن هشام م ٢١٨ السيرة النبوية (مصر ، مصطفى البابي الحلبي) ١/٣١٨

٣٤ – المرجع السابق ١/٤٧٧

٣٥ – د/ وافي ١٩٨ – ٢٠١

٣٦ – المرجع السابق ٨٥

٣٧ – د/ العبادي ، عبد السلام الملكية في الشريعة الإسلامية بدون ذكر المطبع ٧٩–٨١ /١

٣٨ – د/ المصلح ٢٦

٣٩ – الحسيني ، سيد أحمد ، الملكية في الإسلام (القاهرة ، مطبعة لجنة التأليف) ٢٧

٤٠ – الدستور السوفيتي ، نقلا د/ يونس بدون ذكر المطبعة رقم المادة ٧–٩– ١٠ ص ٦٧

٤١ – د/ يونس ٦٩

٤٢ – د/ شبانة ، زكي محمود أثر تطبيق النظام الاقتصادي في المجتمع (الرياض ، جامعة الإمام) ٣٣٢– ٣٣٣

٤٣ – سورة الصافات رقم الآية ٩٦

٤٤ – سورة المائدة رقم الآية ١٧

٤٥ – سورة إبراهيم رقم الآية ٢٧

٤٦ – سورة الأنبياء رقم الآية ٢٣

٤٧ – سورة الحديد رقم الآية ٧

الإمام محمد بن الحسن الشيبانى الواسطى العراقى
وأثره فى تأسيس القانون الدولى
(فى ضوء السير الكبير)

تحقيق : الدكتور جلال الدين أحمد نورى القادرى

الأستاذ فى قسم الدراسات الإسلامية بجامعة /كراتشى

لا شبهة كان الإمام محمد بن الحسن الشيبانى الواسطى العراقى عبقريّا من عباقرة الفقه،لا سيما فى مجال العلاقات بين المسلمين وغيرهم على المستوى العالمى، فى كتابه الموسوم بـ" السير الكبير " حيث تعرض فيه إلى أحكام الحرب من المسلمين ومن الأمم الأخرى، وأحكام الأسرى، ونظام الصلح، والتحكيم، والفداء وغير ذلك من الموضوعات التى لم يصل إليها فقهاء المغرب إلا بعد مجىء الإسلام بمئات السنين.

وقد قام الدكتور جلال الدين أحمد نورى بإعداد هذا البحث فى ثلاثة فُصُول :

الأول : حالة العراق العلمية فى عصره.

الثانى : حياته ونشأته.

الثالث : وأثره فى القانون الدولى.

وفى الختام مجملة أهم نتائج البحث.